

Distr.: Limited
4 December 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٥ من جدول الأعمال

مشروع قرار مقدم من الرئيس إثر مشاورات غير رسمية

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ هاء
المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨
و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢١/٥٣، الفرع ثامناً، المؤرخ
٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ١٣/٥٤ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقارير الأمم المتحدة المالية وبياناتها المالية المراجعة عند الفترة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١)، والتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لمركز
التجارة الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(٢)، وجامعة الأمم
المتحدة^(٣)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٥)، ووكالة
الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦) ومعهد الأمم المتحدة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/55/5/Add.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بء (A/55/5/Add.2).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/55/5/Add.3).

للتدريب والبحث^(٧) وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨) وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩) وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٠) ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(١١) وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(١٢) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٣) والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٤) والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٥) والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات عن عملية مراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٦) وتقارير الأمين العام عن التدابير المتخذة تنفيذًا لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات^(١٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن المنظمات آنفة الذكر وذلك رهنا بأحكام هذا القرار وباستثناء البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤) وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٠) وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية^(١٢)؛

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/55/5/Add.4).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/55/5/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/55/5/Add.6).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/55/5/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/55/5/Add.8).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/55/5/Add.9).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/55/5/Add.10).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/55/5/Add.11).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/55/5/Add.12).

(١٦) A/55/364.

(١٧) A/55/80 و Add.1 و A/55/380 و Add.1.

(١٨) A/55/487.

٢ - توافق على جميع التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)؛

٣ - تقرر إرجاء البت في البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ريثما يقدم مجلس مراجعي الحسابات ما يثبت أن المسألة قد سويت أو أنه يجري إحراز تقدم مرضي صوب إزالة أسباب الرأي التحفظي وتقرر العودة إلى هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛

٤ - تشي على مجلس مراجعي الحسابات لنوعية تقاريره وبخاصة تعليقاته على إدارة الموارد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة تقديم بياناتهم المالية في حينها بحيث يتسنى لمجلس مراجعي الحسابات مراجعتها وتقديم تقاريره إلى الجمعية العامة وفقا لقاعدة الستة أسابيع؛

٦ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(١٧)؛

٧ - تلاحظ أن التقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(١٩) لم يمتثل فيه لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة ببيان سبب التأخر في تقديم التقرير في حاشية تدرج في الوثيقة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة مدة ولاية مجلس مراجعي الحسابات وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة بتقرير في إطار البند ١١٦ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

٩ - تقرر أن تنظر أيضا، في إطار البندين ١٢٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال، في تقرير المجلس عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة^(١٥) ورواندا^(١٤)؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة المتصلة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمشيا مع دورات ميزانيتها؛

١١ - **تطلب** إلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج تحسين ممارسات الشراء لديهم بالاستعانة، حسب الاقتضاء، بشعبة الشراء في مكتب خدمات الدعم المركزية في الأمانة العامة بوصفها نموذجاً في مجالات من قبيل طرح العطاءات على الإنترنت ودعوة جميع الموردين المسجلين إلى تقديم العطاءات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج أن يواصلوا جنبا إلى جنب مع مجلس مراجعي الحسابات تقييم المعلومات المالية التي ينبغي تقديمها في البيانات المالية والجداول الزمنية وما ينبغي عرضه في مرفقات البيانات وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة.